منشور إستيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨م

أشارة الى -

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاتهما ٠
- منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن بموجبه القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنه ٢٠٠٢ وتعديلاته ٠

بناء علي

- كتاب السيدة الدكتورة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية – وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٣١٩ فى ٢٠١٨/٥/٨ المرفق به قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنه ٢٠١٨ الخاص تعديل بعض احكام للملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠

يراعى إتباع ما يلى ,,,

- يطبق قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنه ٢٠١٨ والمنشور بالعدد ١٠٤ تابع بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره (المرفق لهذا المنشور).
- **يلغى منشور أستيراد رقم ١٣ لسنه ٢٠١٧ المعلن بموجبه القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنه ٢٠١٧ ٠**

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة	مدير عام الإدارة العامة	رئيس الإدارة المركزية
البحوث الفنية ودعم القطاعات	للسياسات والإجراءات الجمركية	للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿عاصم صلاح الكاشف﴾	﴿مها مصطفى سليم﴾	﴿ ﴾

تحـــريراً في : ٢٣شعبان ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق : ٩/٥/ ٢٠١٨

السيد الاستاذ

9 May 2018 10:35 P

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٨/٤/٣٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم ٥٥ من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستورده للمصانع ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إستيراد خردة ومخلفات المطاط ،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم ٨٢٥ المؤرخ فى ٢٠١٨/٣/٢٥ ،
وعلى مذكرة كل من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٠١٨/٤/٢ .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعمله بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ – المشار إليها – البند الآتى :-

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

م	الصنف	الشروط المقررة
٨/أ	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التى بها عيوب . ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .
٨/ب	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	١- أن يكون مصحوبا بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) . ٢- أن يكون مصحوبا بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS) .

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى القرارين رقمى ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و ٥٧ لسنة ٢٠١٨ – المشار إليهما – كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل